

٥٤/٤٩ - القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء
السلع والإنشاءات والخدمات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم
المتحدة للقانون التجاري الدولي وجعلت ولايتها تعزيز
التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وأن
تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة
شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق
واسع،

وإذ تلاحظ أن الاشتراء يشكل جزءاً كبيراً من الانفاق
العام في معظم الدول.

وإذ تشير إلى إنجاز واعتماد اللجنة للقانون النموذجي
للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء
السلع والإنشاءات في دورتها السادسة والعشرين^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قرره للجنة في دورتها
السادسة والعشرين من إعداد أحكام تشريعية نموذجية
بشأن اشتراء الخدمات مع إبقاء القانون النموذجي للجنة
الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع
والإنشاءات كما هو،

وإذ تلاحظ أن وجود أحكام تشريعية نموذجية لا اشتراء
الخدمات بما ترسيه من إجراءات تهدف إلى تعزيز النزاهة
والثقة والإنصاف والشفافية في عملية الاشتراء سوف
يساعد أيضاً على تشجيع الاقتصاد والكفاءة والتنافس في
مجال الاشتراء، ويؤدي من ثم إلى زيادة التنمية الاقتصادية،

وإذ ترى أن وضع أحكام تشريعية نموذجية لا اشتراء
الخدمات تحظى بتبؤول الدول ذات النظم القانونية
والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يسهم في نشوء
علاقات اقتصادية دولية متسقة،

واقتراناً منها بأن إيراد أحكام تشريعية نموذجية
بشأن الخدمات في نص موحد يتناول اشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات سوف يساعد جميع الدول، بما فيها
البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،
مساعدة كبيرة على تعزيز قوانين الاشتراء الموجودة
لديها، وعلى صوغ قوانين للاشتراء إن لم تكن موجودة،

والأربعين وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين
لدراسة النظام الأساسي ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة
جنائية دولية^(٢)،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها للعرض المتقدم من
حكومة إيطاليا باستضافة مؤتمر معني بإنشاء محكمة
جنائية دولية،

١ - ترحب بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال
دورتها السادسة والأربعين^(٣) بما في ذلك التوصيات
الواردة فيه؛

٢ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام
جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات
المتخصصة لتتولى استعراض المسائل الفنية والإدارية
الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته
لجنة القانون الدولي، ولتنظر، على ضوء ذلك الاستعراض،
في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين؛

٣ - تقرر أيضاً أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة
من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/
أغسطس ١٩٩٥ إذا ما قررت ذلك، وأن تقدم تقريرها إلى
الجمعية العامة في بداية دورتها الخمسين وتطلب إلى
الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بالتسهيلات اللازمة
لأداء أعمالها؛

٤ - تدعو الدول إلى أن تقدم للأمين العام، قبل ١٥
آذار/مارس ١٩٩٥، تعليقات خطية على مشروع النظام
الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وتطلب إلى الأمين العام أن
يدعو الأجهزة الدولية المختصة إلى تقديم مثل هذه
التعليقات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للجنة المخصصة
تقريراً أولياً يتضمن تقديرات مؤقتة لملاك موظفي محكمة
جنائية دولية وهيكلها وتكاليف إنشائها وتشغيلها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الخمسين بنداً بعنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية" بغية
دراسة تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة
من الدول ثم البت في عقد مؤتمر دولي للمفوضين للتوصل
إلى اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، بما في ذلك
توقيت المؤتمر ومدة انعقاده.

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين^(٣٤).

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه اللجنة من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يقلقها استمرار الانخفاض النسبي في تمثيل البلدان النامية بخبراء في دورات اللجنة، ولاسيما في أفرقتها العاملة خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي يرجع في جانب منه إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر هؤلاء الخبراء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٥).

وإذ تعرب عن قلقها أيضا من أنه لا يمكن تلبية الحاجة إلى برنامج اللجنة للتدريب وتقديم المساعدة والاهتمام به لإجزاء، بالنظر إلى نقص الموارد البشرية والمالية المتاحة، ومن أن عمل الأمانة العامة في سياق قانون الدعاوى المتعلقة بنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سيزيد زيادة كبيرة كلما زاد عدد مقررات المحاكم وأحكام التحكيم المشمولة به،

١ - تحيط علمامع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين؛

٢ - ترحب بما تقوم به اللجنة من عمل مستمر، على النحو الموصوف في تقريرها، وتقدر ما قدم خلال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعني بالقانون التجاري الدولي، المعقود في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٢، من مقترحات عديدة بشأن الأعمال الممكنة مستقبلا؛

٣ - تؤكد من جديد ما للجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، تناديا لزدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، إقامة تعاون وثيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

١ - تحيط علمامع الارتياح بإنجاز واعتماد اللجنة للقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلقة باشتراء السلع والإنشاءات والخدمات^(٣٦) إلى جانب الدليل المتعلق بسن القانون النموذجي^(٣٧)؛

٢ - توصي، نظرا لاستصواب تحسين قوادين الاشتراء وتوحيدها، بأن تنظر جميع الدول بعين التأييد إلى القانون النموذجي عندما تسن قوانينها المتعلقة بالاشتراء أو تنقحها؛

٣ - توصي أيضا ببذل كافة الجهود اللازمة لتأمين إعلان وإتاحة القانون النموذجي إلى جانب دليل سن القانون، على نطاق عام.

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٥٥/٤٩- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجعلت ولايتها تعزير التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي أن يسهما، عن طريق تقليل أو إزالة العتبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ومن مختلف النظم القانونية في عملية تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده،